من هبات الله تعالى لعبده عبد الله بن حسين الحداد العلوي الحسيني

عوامل الشنشوري

شرح المنظومة الرحبية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فيقول الفقير لرحمة ربه
القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الازهري الخطيب قد سألني ولدي
عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية اسكن
الله مؤلفها الغرف العلية فاجبته لذلك سالكا منهج الاختصار احسن
المسالك وعملته على اسلوب عجيب وقربت فيه العبارات اي
تقريب وتعرضت فيه للخلافيات وبينت فيه ما اجتمعت عليه
الامة وسميته الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وانا
اسأل الله المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني
وقارئه من الشيطان الرجيم فانه رؤوف رحيم جواد كريم وهذا
اوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود قال المؤلف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
المقالا اي نبتدي اي نفتتح اول ما نستفتح او لى منه واولى اي افتتح
بالالف للاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن
اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان
رحمهما الله تعالى ويطلق على الرأي والاعتقاد مجازا والقول
والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال للاقسام القول قالة وقالا
وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول
ومقوال ومقوالة كثير القول بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا
ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله ايضا
تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من
ذكر

٢

ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو
وصف لله تعالى بجميع صفاته على ما انعما اي على انعامه والفه للاطلاق ولم
يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما
لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء حمدا
منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه
بقوله به تجلو عن القلب العمى اي حمدا يذهب الله به عن القلب عما والقلب
معلوم والعمى يكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو
الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان
الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار في الدين
قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومتعة وبصر القلب هو
البصر النافع انتهى وانما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم وهو هنا
مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة
المطلوبة من الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه
عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله
تعالى وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر فقال
والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي
بالهمز من النبأ اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو
الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين

ماشرعه الله تعالى من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد
للالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي والايمان هو
التصديق بما جاء به من عند الله تعالى والاقرار به وهما
وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع
الحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس ولا ينفك
يوجد بهما سوى هذا وقوله **محمد** بدل من نبي فيكون
مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو
اسم من اسما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي كما
نقل ابن الهائم عن ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهم
الله تعالى الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه
منها ان الله تعالى ذكره في القران العظيم في
مساق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر
استعمالا في السنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وقوله **خاتم رسالته** اي وانبيائه قال الله
تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **و** والصلاة
والسلام على **آله** وهم مؤمنو بني هاشم وبني
المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين
ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم وقيل اقاربه
المقربين وقيل غير ذلك

بياض

من بعده

هذا شرط لدوام الصحبة

من بعده بتعاله **وصحبه** من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع مومنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل
من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك
ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال
ونسال الله لنا الاعانة فيما توخينا اي تحرينا وقصدناه يقال
فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي يقصده ويتحراه ويقال تاخيت
الشي تحريته والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما يستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد
والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في حمل
الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر ابو عبيد ان التوخي
لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي
بالذكر دون التحري **من الابانة** اي الاظهار والكشف **عن**
مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب
[illegible] او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في
[illegible] الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا
[illegible] اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك والمراد به
[illegible] **زيد** ابن ثابت ابن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي
النجاري يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك
ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال يوم موت زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله
عنه بالجابية فقال من يسال عن الفرايض فليات زيد ابن ثابت رضي الله

الجابية قرية من قرى بلاد الشام

عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين
في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي غلب زيد بن ثابت
الناس بخصلتين بالقرآن والفرائض رضي الله عنه فائدة قد اجتمع
في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم
غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده
والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات
بالبسط والدال باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول
التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع الياء سبعة عشر وهي عدد الوارثين
والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد
الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال
اربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه تذكره
اثنى والزاي مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف
خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان
والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط
ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز
واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد [illegible]
وعدد الفروض التي تعول واما الطرح فاذا طرحت الزاي من
الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد [illegible]
واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد [illegible] وتقدم
ما فيها واذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها
واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة

وهي عدد اصول المسائل على الارجح واكثر ما ذكرته عددا شيئا
غير ذلك والله اعلم ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله
الفرضي بفتح الفاء والراء اي العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض
كعالم وعليم ومفارض وفرضي بسكون الراء ايضا واجاز ابن الهائم
رحمه الله ان يقال فرائضي ايضا وان قال جماعات انه خطا والفرائض
قال الجلال المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما
فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اي تغلبت على التعصيب
وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتي تعريفه وقوله اذ كان ذاك
اي المذكور من الابانة او توضيحها من اهم الفرضي لمن يريد التصنيف
في علم الفرائض فهو تعليل لما ذكر قاله العلامة سبط المارديني
رحمه الله اي ونسال الله تعالى الاعانة لنا في ما قصدته فانه من
الاوطار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه لانه
[illegible] من اهم المقاصد فانه لا يخيب من قصده قال الله واسالوا
الله من فضله قال لم يامرنا بالمسالة الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج
[illegible] رضي الله عنه مني وفقك للطلب فاعلم انه
[illegible] انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول
لاجله وعلة لقوله اذ كان ذاك من اهم الفرضي او لقوله
[illegible] اي لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق
الواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او
العهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك
ما كان الة له فالعلم من خير ما سعي فيه ومن اولى ما له
قد سعي قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال
تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

وقال تعالى وقل رب زدني علما والاحاديث في فضايل العلم كثيرة شهيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
رواه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد
الفرايض افضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل
احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم
وهو علم الفرايض مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية حتى لا يكاد يوجد
اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق عليه انه
لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمهم الله من كلام المصنف رحمه الله حيث قال اي يقرب من
الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخلة في كلامه على
كاد لا على يوجد وانما شاع عند العلماء انه اول علم يفقد لما
روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى
وهو اول علم ينتزع من امتي ورواه د رواه البيهقي في سننه وقال
تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرايض من اشتغل
به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط
بعضها ببعض كما في مسايل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل
هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه

٥

نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين
حالة حياة وحالة موت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت
وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد في علم
الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه
اشيا كثيرة فراجعها في المطولات وعلما بان زيدا المذكور
خص من بين الصحابة رضي الله عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله
في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة او الحركة
وهي مفعلة منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او
بمعنى لا بد والميم زايدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا اخص حقيقة
او يقينا او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة العطية والحبا
العطا خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم في فضله اي فضل زيد بن ثابت
المذكور منبها على فضله وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح
[ان الترمذي] والنسائي وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو
حديث حسن انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن
[انس رضي] الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرايض زيد بن ثابت واما
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماوردي
رحمهم الله للعلماء في ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان قال
[الخامس] انه قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا
[ولهذه] قال الماوردي ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي
الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهى وقوله وناهيك بها
[اي] بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
[التي] حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهي تكفيك

وكان زيد بن ثابت اولى من غيره باتباع التابع وتقليد المقلد لامرين
احدهما هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض المسايل
قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق
وذلك يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله لاسيما قال
ابن الهايم رحمه الله من ادوات الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها
ليست منها بل هي مضادة للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما
دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره وقد نحاه
اي نحى مذهب الامام زيد بن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي الشافعي
القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة وقد صنف
الايمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله عنه
سنة خمسين ومايه والذي عليه الجمهور انه ولد بغزه وقيل
بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكه وهو ابن سنتين
وتوفي بمصر ليلة الجمعه بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع
ومايتين وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافه بعد
صلاة العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق
بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الشافعي رحمه
الله نحى مذهب زيد رضي الله عنه انه قصده او مال اليه لموافقة
له في الاجتهاد لما سبق حتى يرد حيث تردد وليس المراد انه قلده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اتفاقا فهاك اي خذ فيه اي في مذهبه

رضي

رضي الله عنه القول عن ايجاز اي اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر
معناه مبرا منزها عن وصمة واحد الوصم والوصم اسم جنس بمعنى
العيب الالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه عمى وشبه
فيه واليربوع في جحره مال يمينا وشمالا في جحره ومعنى البيت لهذا القول
في علم الفرايض على مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا
واضحا منزها عن عيب الخفا مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث
وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركه وموضوعه التر
كه لا العدد خلافا لمن زعم ذلك واعلم بانه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق
مترتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن
فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان
الميت فاقد المال فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة
فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى المسلمين وهذا في غير الزوجة
اما الزوجة التي تجب نفقتها فمونة تجهيزها على الزوج الموسر ولو
كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي موخرة عن مؤن
التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف
ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس
الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهي
ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث
الغرقى والهدمى وستاتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرهما
بقوله باب اسباب الميراث اي وموانعه والباب لغة المدخل
الى الشي واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل
غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث

يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال
الشي من قوم الي قوم اخرين وهو مصدر ورث الشي وراثة
وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث
والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على
مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا
ما ضبطه القاضي افضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل للتجزي
يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما اونحوها
وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب ميراث**
اي ارث **الورى** اي الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق
ثلاثة متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اي صاحبه
والمراد المتصف به **الوراثة** اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة
اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة
ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الي اخره ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق
الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة
باينا في مرض الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترثه عند
الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند
المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند المالكية
ايضا لو تزوج المريض مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ترثه
ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها **و** ثانيها **ولا**
وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة
سببها نعمة العتق على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولا
لمن اعتق متفق عليه من حديث عايشة رضي الله عنها ويرث به

المعتق

قولنا حق يتناول المال وغيره
كالخيار والشفعة والقصاص
وخرج بقابل التجزي الولا والولاية
اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت
الاقرب لعدم قبولها التجزي ولا
يرد الخيار والشفعة والقصاص
لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول
الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه
لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك
وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا
بعد موت من كان له الحقوق
الثابتة بالشراء والاتهاب
وغيرهما وبقولنا القرابة
الوصية اي على قولنا انها
تملك بالموت ودخل في قولنا
اونحوها الزوجية والولا
وغيرهما شرح ترتيب
وخرج بثبت الحرم اذا اغتنا
شخصا وتعذر استحلاله بموته
فلا يكفي استحلال وارثه بل
يستغفر الله كما نقله الرافعي
وغيره شرح ترتيب

المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم على
تفصيل سياتي بعضه ان شاء الله اخر الكتاب لقوله صلى الله
عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الشافعي رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي
عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث
كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا **و** ثالثها **نسب** اي
قرابة وهي الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع والحواشي للايات الكريمة والاحاديث
الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس على تفصيل سياتي
بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ
مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام مع ابن
بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تقفية
النظم ولطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله
ما بعدهن اي هذه الاسباب **للمواريث** جمع ميراث بمعنى الارث
سبب اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو
جهة الاسلام فيورث به بيت المال ان كان منتظما على الارجح
الارجح وسوا كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا
عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في
كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة
الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث
ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة

تقال ويمنع الشخص الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم به
الانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع
انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث
لانه لا ملك له ولو ملكه سيده المبعض يورث عند جميع ما ملكه
ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية
والحنفية ويورث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند
الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث
قاتله واختلف الائمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل
في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما
او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون
وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وبط الجرح
للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور
وسد الباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على
معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل
اوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان وان
فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند
الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص او دية او بكفارة يمنع من
الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع
وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر
المسلم فبالاجماع واما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاويه
ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب
وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء القرابة
والنكاح والولاء خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له
في الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر فائدة
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو
مات كافر عن زوجة حامل واوقفنا الميراث للحمل
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله قلت والمتجه عدم
استثناء ذلك لانه ورث منه كافرا حملا وهذا معنى
قول بعض الفضلاء لنا جماد يملك انتهى اي لان العبرة
في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما [بكفره صح]
~~ان العين في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت المو~~
فلم يرث مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم
يقتضي سبق شيء يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك اي
اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس بالشك وهو التردد بين حكمين
لا مزية لاحدهما على الاخر كاليقين اي الحكم الجازم فائدة ثانية
الاولى هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر
كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل وهو
مذهب المالكية والحنابلة فالاولى النصارى ملة واليهود ملة
وتباعد الحنابلة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات

الفايدة الثالثة بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها
اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي
وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل
المعاهد والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان اوجههما كالذمي قيل تماما
خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث
المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية لا توا
بينهما وماله فيء ولو كان ابني خلافا للحنفية وسوا ما اكتسبه
في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه
في حال الاسلام لورثته المسلمين وسوا اسلم قبل قسمة التركة ام لا
خلافا للحنابلة ولا يتنزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية
والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له مستغرق
يكون ماله او الفاضل بعد الفرض وصفة الثالث وهو اخر الموانع
الستة هو الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان
يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار
مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
والله اعلم **تنبيه** في قول الذي قام به سبب الارث بعد قول
المصنف ومنع الشخص اشارة الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم
ذلك فان انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن نفي له وبين المنفي
لانتفا النسب وهو النسب وبين امه ولا عصبتها عصبة له خلافا
للامام احمد رحمه الله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية
وتوأما الزنى ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة واذا اكذب
النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه
مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه

قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد رحمهما الله وقال
ابو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب
ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او اخا وولد معه
وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولد او
الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة
الى ثبوت النسب اذن واعلم انه لا يجمع لاستلحاق بل لو الحق
الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن
الهايم قال الرافعي رحمه الله في كتاب الاقرار وبهذا
قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم **باب الوارثين**
اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنسا **والوارثون**
من الرجال بالاختصار اجماعا **عشرة اسماوهم معروفة**
اي معلومة **مشتهرة** عند الفرضيين **فايدة** قال الشيخ
سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح العقايد انه اي
النسفي رحمه الله حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة
واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او
الكليات والمعرفة بالبسايط او الجزئيات انتهى والله اعلم
اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة **الابن و** الثاني **ابن الابن**
مهما نزلا بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن بنت
الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت انثى **و** الثالث **الاب و** الرابع
الجد له اي الاب اي من جهته وخرج به الجد
من جهة الام كاب الام وقوله **وان علا** اي بمحض الذكور
كابي ابي ابيه وابيه وهكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى
وان قربت وما قررته من جعل الضمير في قوله له عايدا

التنبيه مقا... والاصطلاح الاشتراك كما يؤخذ
عن ان كل منهما السابق من الكلام الى الجمال ح
على وجه الاجمال التنبيه وقد يطلقون به مطلق
وربما يريدون به الفايدة ح

الي الاب اولين عوده الي الميت لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير الي مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد ابو الام ليس بجد حقيقه والخامس الاخ من اي الجهات كانا اي سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد انزل الله به القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قري به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالي في اخر سورة النسا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلا بالام ايضا وهو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اي قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران العظيم والاخبار الصحيحه او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا للكذب لكن اخبار الباري تعالي واخبار الرسل عليهم الصلاه والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي اي صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك علي هولا الورثه بعبارة مختصره وسياتي في معني ذلك احاديث شريفه عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعه والتاسع الزوج والعاشر المعتق ولما كان المراد

ابـ

به المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو اي صاحب الولا من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور الجمع علي ارثهم هولا العشره بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا ومن عدا هولا من الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهي الكلام علي المذكور المجمع علي ارثهم شرع بذكر النسا المجمع علي ارثهن فقال والوارثات من النسا بالاختصار سبع لم يعط انثي غيرهن الشرع اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالي فالاولي من النسا السبع بنت والثانيه بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور والثالثه ام مشفقه من اشفقت علي الشي خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك والرابعة زوجه باثبات الها وهو الاولي في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسه جدة من جهة الام او من جهة الاب علي تفصيل وهو ان ام الام وامها فقط المدليات باناث خلص وام الاب وامها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجده بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند المالكيه وترث عند الحنابله وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الجد لاب فلا ترث عند الحنابله واما مذهبنا ومذهب الحنفيه فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي

جد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها
بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق
الايمة الاربعة وستاتي في كلام المصنف ان شا الله والسادسة
معتقة وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة
الاخت من اي الجهات كانت اي سوا كانت شقيقة او لاب او
لام فهذه عدتهن بالاختصار بانت اي ظهرت واما عدتهن بالبسط
فهي البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة فايدة ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع
المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز
جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل
من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل
من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع
كل النسا ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان
والولدان واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر لما ستعرفه
في الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور
والاناث يشرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث
بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب
اقوى فقال باب الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في

اللغة

ح

اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع
النصيب المقدر شرعا للوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله على ذكر الفروض
تقسيم الارث على الفرض والتعصيب فقال واعلم
ايها الناظر في هذا الكتاب بان الارث نوعان لا ثالث لهما
اي النوعان فرض اي ارث به وتقدم معناه انفا وتعصيب
اي ارث به وسياتي تعريفه على ما قسما اي بعض التقسيم والمراد
انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث
بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سا ذكره ان شا الله
فالفرض في نص الكتاب اي القران العزيز ستة والسابع
الثابت بالاجتهاد لا فرض في الارث بنص القران سواها اي
الفروض الستة البتة اي قطعا والبت القطع اما السابع
الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران والفروض الستة
احدها نصف وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم نصف
الربع وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس بنص
الشرع في القران العزيز وسادسها الثلثان وهما اي
الثلثان التمام للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من
العبارات التي اخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعفه
وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ولما سلكه اكثره
عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما
تقدم منه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ

النوع فرع الجنس وقد يتحول النوع جنسا اذا اشتمل على اصناف كالبر فهو نوع لجنس الحب [illegible] وهو جنس لانواعه من البرني [illegible]

قوله لا فرض في الارث سواها البتة ينظر ان قصد مطلق الارث وان قصد [illegible] كتاب الله تعالى فيخرج [illegible] [illegible] فاما حينيذ ليست [illegible] استقلالا

مخالفا

ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا
العلم وغيره فان حذف المعمول يوذن بالعموم فكل حافظ
امام اي مقدم على غيره خصوصًا ان انضم الي حفظه فهم
المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي
تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد في معني ذلك اذا عرفت
ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف
فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفردا احدهم الزوج
عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثي لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما
لم يذكر اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف للعلم
به من مفهوم ما سياتي في ارثه الربع والثاني الانثي الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها
كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
والثالث بنت الابن الواحدة عند فقد البنت فاكثر وفقد
الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من اخ شقيق
او ابن عم اجماعًا قياسًا على بنت الصلب لان ولد الولد
كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثي كالانثي والرابع
الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها
من اخ شقيق او جد وعن الاولاد واولادهم الذكور
والاناث وعن الاب في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك
مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب
اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في المسايل اطلاقا مجازيا

فايده
ذكرت هذه الحروف الستة
في كتاب الله تعالى في ثلاثة
عشر موضعا في ثلاث ايات
من سورة النسا وهي ستة
عشر فريضة ثلاثة في الاولاد
وثلاثة في الابوين واربع في
الزوجين واثنان في ولد الام
واربع في الاخوة لابوين او
لاب واما الوارثون بالسنة
فثمانية بعض العصبة من الذكور
وام الام وام الاب والمعتق
والمعتقة وتوريث بنت الابن
السدس مع بنت الصلب وكذلك
الاخت للاب مع الشقيقة
والاخوات لغير الام مع بنت
الصلب وقولي بعض العصبة
احترازا عمن نص عليهم
بالكتاب اجتماعا وانفرادا
وهم اولاد الصلب والاب
والام والاخوة والاخوات
لغير الام شرح الكافي شارح الكتاب

وهكذا

وهكذا وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحدة
الانثي من الاب عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب
او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقي من
ذكر او انثي فقوله عند انفرادهن اي عند انفراد كل
واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته في كل واحدة والاصل
في ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا
على ان الاية نزلت في الاخوة لابوين والاخوة للاب دون
الاخوة للام ثم اعلم ان الذي علم من كلام المصنف رحمه
الله هو اشتراط فقد المعصب واما ما ذكرته غير ذلك
فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سياتي ولو
ذكر واجمع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادي الي التكرار
والتطويل والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج
ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه عن النصف ورده
للربع وهو الابن او البنت سوا كان منه او من غيره لقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني
بقوله وهو اي الربع للزوجة او اكثرا من زوجة الي اربع
مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت من الزوجة او من
غيرها فيما قدرا اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن
حقيقة صرح باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور
والاناث يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج
من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن لان اولاد

لكل واحدة
من الاربع

الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته **والثمن** فرض
صنف واحد وهو المذكور في قوله **للزوجة والزوجات**
الى اربع **مع البنين** الواحد فاكثر **او مع البنات** الواحدة
فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
او مع اولاد البنين الذكور او الاناث الواحد او الواحدة
فاكثر قياسا على الاولاد كما سبق **فاعلم** ذلك **ولا تظن الجمع**
المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين **شرطا** بل
الواحد منهم كذلك كما اوضحته **فافهم** اي اعلم ذلك **والثلثان**
فرض اربعة اصناف ذكر الصنف الاول منهم بقوله **للبنات**
جمعا والمراد ثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله **للبنات**
ما زاد عن واحدة من ثنتين او اكثر **سمعا** سمع طاعة
واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان للثنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة
الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين
الآية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك و في الثنتين القياس على الاختين وهذا من
احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة
ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين **فائدة**
قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا
لكونه بدلا من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان
واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا

واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق
الثنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون من
قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد من القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا
والله اعلم ثم ذكر الصنف الثاني بقوله **وهو** اي الفرض المذكور
وهو الثلثان **كذاك لبنات الابن** ثنتين فاكثر قياسا على
البنات **فافهم** اي اعلم **مقالي** اي قولي هذا **اهل صفا**
الذهن اي خالصه من كدورات الشكوك والاوهام
والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالفهم
ذهانة حفظ قلبه ما اودعه وذكر الصنفين الثالث
والرابع بقوله **وهو** اي الفرض المذكور وهو الثلثان
لاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به **فما يزيد** عن
ثنتين كثلاث واربع وهكذا **قضى به** اي بما ذكرته من
فرض الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو المتبادر من
الاحرار والعبيد اي افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا
ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين
شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات
لابوين او لاب لا لام بقوله **هذا** اي ما ذكر من فرض
الثلثين للاختين فاكثر **اذا كنا** اي الاخوات
لام واب وهن الشقيقات **او لاب** فقط لا لام
فقط **فاحكم** وفي بعض النسخ فاعمل **بهذا** الحكم المذكور
تصب من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم
صاب السهم صوبا وصيبا وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره

وصاب

تنبيه لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هولاء الاناث
الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن
الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم
الاشقاء في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم
وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين
متساويتين فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم
رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين
الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير ام ولا
يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض
اثنين احدهما ذكره بقوله فرض الام بشرطين عدميين
احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا
كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما
ان تكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان او اكثر كما اشار الى
ذلك بقوله ذوا عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح ذلك
بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين وكذلك اخ
واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور
والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور والاناث
او معهما ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام
او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب
شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده
كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان

وذلك كله معنى
قوله حكم الذكور
فيه كالاناث صح

14

له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا
وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة
في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال
ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر معها اي الام او بنته اي
بنت الابن واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث اي الانثى من
ذكر كما بينته بهذه العبارة فبانا على الاولاد كما اشرت اليه
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها
عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان
كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله
عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور
مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس
عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في
ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات
ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث
الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال
وان يكن اي يوجد زوج وام واب فقط ففي فرضها ثلث
الباقي بعد فرض الزوج لها ثابت مرتب وهذه هي
احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث
الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة
فصاعدا اي فذهب عددها الى حالة الصعود على
الواحدة الى الاربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز

فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ زكريا
عن ابن سيده **فلا تكن عن العلوم قاعدا** بل شمر لها عن ساعد
الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك
من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام
ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي
زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو
في الحقيقة ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض الام
في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا او ربعا كما
قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة الاربعه وذلك
وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام
على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل
المعهود في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة
واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما
الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور
في مسيلة الزوج وابن عباس في مسيلة الزوجة ثم رجع
بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث
والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو
الصنف الثاني فقال **وهو** اي الثلث **للاثنين** اي ذكرين
او اثنتين اي انثيين وكذلك ذكر وانثى **من ولد الام**
فقط وهم الاخوة للام **بغير مين** اي كذب **وهكذا** يكون
الثلث لهم **ان كثروا او زادوا** عن الاثنين فالواو هنا بمعنى
الواو والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد

وكذا

ن
وكذا قوله **فما لهم فيما سواه** اي الثلث **زاد** لانهم لا يستحقون
اكثر منه لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في
الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص
مطرف **وتستوي الاناث والذكور** فيه اي الثلث **كما قد اوضح
المسطور** اي المكتوب وهو القران العزيز في قوله تعالى
فهم شركا في الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواه
وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
في اشيا لا يفضل ذكرهم على انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون
مع من ادلوا به ويحجبهم نقصا وذكرهم ادلى بانثى ويرث
فهذه خمسة اشيا **فاتم** بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض
احواله مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله
اعلم **والسدس فرض سبعة من** ذكرهم اجمالا بقوله **اب** مع
الفرع الوارث **وام** مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة
والاخوات **ثم بنت ابن** فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن
نازله فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها **وجد** مع الفرع
الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وسياتي **والاخت
بنت الاب** فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة **ثم الجدة**
فاكثر **وولد الام** الواحد ذكرا كان او انثى **تمام العدة** فهو
السابع وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان
الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال **فالاب
يستحقه** اي السدس **مع الولد** ذكرا كان او انثى كان كان
الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس وان كان انثى وفضل
بعد الفروض شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض

والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن
يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام
تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او
متعددا بتنزيل الشهم جل وعلا في كتابه العزيز قال الله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة
فانه اعقب الاب بالام مؤخرا للجد عنهما من اجل ان الله
تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية
الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب
والام للسدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب
ذلك بحكمهما مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب
والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما
زال يقفوا اثره اي الولد اي يتبعه وحذو بالذال المعجمة
اي يقتدي به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى
كالانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن
الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن
او ابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب
بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله
وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة ابيت فاكثر
مطلقا فكن اقال فطنا حذرا اي عليهما كلامي ما زاد او نقص في
نقص فزاد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما شملته منها فان ارثها
للسدس مع اثنين من الاخوة منحصر في خمس واربعين صورة
بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله والجد

السدس

الذي

الاب عند فقده

الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى والجد المذكور مثل اي الاب
في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين
التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان شاء الله تعالى والارث
بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سياتي وفي مد اي
ممدوده اي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه
فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد
بقوله ومد اي مجده من قولهم رجل مديد القامة اي طويل
فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك
فالاب كالجد عند فقده ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر المصنف
على ثلاثة منها فذكر الاولى منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد
اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة
في القرب الى الميت وهو اي الجد اسوة اي سوا في جهة واحدة
لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على تفصيل سياتي في
بابهم ان شاء الله تعالى واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شاء
الله تعالى واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم سوا كما سياتي
ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك
ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج ورث فان للام
مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع
المال كما صرح به لقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الاب
ترث فتكون المسئلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظر الى كونها تاخذ اكثر منه لانها
اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم وذكر
الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام

قوله الا اذا
خلافا لابي حنيفة
الجد كالاب فلا
عنه هـ

واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب
كانت المسئلة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود
لا يحجبون في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما
ذكر ان الجد يخالف الاب في مشاركة الاخوة وكان الكلام في تفاصيل
احواله ذلك مما يطول اخر حكمهم الي ان يعقد له بابا يخصه في المحل
اللايق به ونبه علي ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي
للجد والاخوة مجتمعين سياتي ان شاء الله تعالي مكمل البيان
في الحالات الاتية في باب معقود لذلك يسمي باب الجد
والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجد الاب ان الاخوة لغير ام
وبنيهم يحجبونه الجد في باب الولا بخلاف الاب والخامسة ان الاب
يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب في نحو بنت
واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان
الجد بدل الاب فكذلك علي المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني
وقال النووي انه الاصح او الارجح وقيل انه ياخذ الباقي جميعه
تعصيبا ووجهه صاحب التتمة وقال انه [illegible] المذهب
ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا من الوجهين ففارق الاب الجد
في جريان الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع ممن يرث
السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وبنت الابن ياخذنه
او بنات الابن المتحاذيات تاخذ السدس اذا كانا او كن مع
البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود
رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي
صلي الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة

او بنات الابن المتحاذيات تاخذ السدس

او ياخذنه

الثلثين

١٧

الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس علي ذلك
كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلي منها وقد اشار
الي ذلك بقوله مثالا يحتذي اي اجعل ذلك مثالا يقتدي به
ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد
ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس
مع الاخت الواحدة التي بالابوين يا اخي تصغير اخ ادلي تكملة
الثلثين بالاجماع قياسا علي بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييد
بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة وقولي تكملة الثلثين
كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنات الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب
مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل يسقطها لم تعصب كما سياتي
والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس
فرض جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي
في كلامه قريبا سواء كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام
او من قبل الاب وسواء كان معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة ام
لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من
ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثي ينال
السدسا اجماعا لقوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت
للام كما قرئ به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسي في الاية الكريمة
المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي
بعض النسخ بدل هذا البيت وولد الام له اذا انفرد سدس
جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه التصريح
بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران العزيز ولما انهي الكلام

على من يرث السدس شرع يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادًا
واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة
وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن
من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله **وان تساوت الجدات** حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة
او من جهتين **بكن كلهن وارثات** بان لا يكن فيهن جدة محجوبة
ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي
فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احديهما او احديهن بجهتين
او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف
رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله يقسم السدس
بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة
ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وجماعة قال
النووي وهو قياس قول احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله **في العصبة**
العادلة الرعية شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما **فائدة** اذا كانت احدى الجدتين
محجوبة بالاب كان خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس
للاولى وحدها لا للاب على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي
للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا
واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن هذه الجدة
المحجوبة احترزت بقولي ايضا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله اعلم
ثم ذكر حكم ما اذا كانت احديهما اقرب من الاخرى وهما من
جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال **وان تكن**
الجدة القربى لام اي من جهة الام كام ام **حجبت ام اب** اي من

[illegible]

جهة الاب **بعدى** كام ام اب وكام ابي اب **وسدسا سلبت** اي لاخذ
وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى
من جهة الاب فقال **وان تكن الجدة القربى بالعكس** من الاولى بان
كانت القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام
ام **فالقولان** فيهما **من كونان في كتب اهل العلم** من الشافعية وغيرهم
رضي الله عنهم **منصوصان** للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا
روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه احدهما **لا تسقط البعدى**
من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس **على**
الصحيح وبه قال مالك رحمه الله لان التي بجهة الام وان كانت
ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدلت قربا التي من
قبل الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انها
تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله **واتفق الجل** اي المعظم
من الشافعية والمالكية **على التصحيح** لهذا القول الاول ولما كان
في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايماء الى ان من الجدات
غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما
سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله **فكل من ادلت** من الجدات
بغير وارث كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي
تدلي بذكر بين انثيين **فالحظ من الموارث** لانها من ذوي
الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام
كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على الوارثات **فائدة**
حاصل القول ان الجدات عندنا على اربعة اقسام القسم الاول
من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب

وهكذا المحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الي ذكور كام ام
اب وكام ام ام ابي اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة
فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة
والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الي اناث كام ابي الام ذكي
السابعة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الي اخره وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي غير وارثة الا علي القول بتوريث ذوي الارحام كما
سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة
واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في
الجدات مما يطول وقد اثبت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب ثم
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدي الجدتين اقرب من الاخري
وهما من جهة واحدة ولو قدمه علي البيت السابق لكان انسب فقال
وتسقط الجدة البعدي بالجدة **ذات القربي** سوا كانتا من جهة الام
كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدي
مدلية بالقربي كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا
من جهة الاب والبعدي لا تدلي بالقربي كام الاب وام ابي الاب علي
الاصح المنصوص في زوايد الروضة ومن صوره ايضا ما اذا كانت
القربي من جهة ابا الاب كام ابي اب والبعدي من جهة امهات الاب
كام ام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب
الدين بن الهايم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك
ما قطع به الاكثرون [illegible] حتي في المحرر والمنهاج ان قربي كل جهة
تحجب بعداها [illegible] انتهي والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان
في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله
ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال

في المذهب الاولي يعني الارجح المفتي به في بعض هذه المسايل واما
في بعضها فاتفاقا كما قررته لك لجريان الخلاف في هذه المسايل
باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله **فقل** ايها الناظر في هذا
الكتاب **لي حسبي** اي يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب الفروض
او في الجدات فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة
المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها
كتابنا شرح الترتيب **وقد تناهت** اي انتهت **قسمة الفروض** بين
مستحقيها وبيان كل منهم علي ما اردناه **من غير اشكال** اي ثلاثة
عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد
وتسع من النسا وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم
ولما انهي الكلام علي الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال

باب التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا
فهو عاصب ويجمع العاصب علي عصبة ويجمع العصبة علي عصبات
ويسمي بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل
لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل ما استدار
حول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا بها
لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع ويقال
عصبت الشي عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها
ومنه العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار
هذه المادة علي الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا
ما سياتي في قوله **وحق ان نشرع في التعصيب** الي اخره اي في الارث
به **بكل قول موجز** مختصر **مصيب** ليس مخطئا **فكل من احرز**

اي التباس **ولا غموض** اي خفا **فانه** علم مما تقدم ان اصحاب الفروض

كل المال من القرابات جمع قرابة اي الاقارب او الموالي
من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد وغير الاخ كالاخ او كان ما يفضل بعد الفرض الشامل للاجماعا
للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فهو اخو العصوبة بالنفس المفضله
على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اختاره في شرح
الترتيب وهذا التعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري
كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر
منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والا الاخت في الاكدرية
وسنبينهما وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام
الا الحكم الاول ولما بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المنتقد شرع
في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوفِ عدهم اتى بكاف التمثيل
فقال كالاب والجد اي الاب وجد الاب وجد الجد وان علا
والابن عند قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن وان
سفل بمحض الذكورة كما تقدم والاخ لابوين او لاب لا لام بدليل
ما سبق في الفروض وابن الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق
في الحجب على ادلتهم من الرجال والاعمام لابوين او لاب لا لام بدليل
ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد
المعتق ذو الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا ابنوهم جميعا
اي بنو الاعمام وبنوا المعتقين وان نزلوا بمحض الذكورة

قال

قال الشيخ بدر الدين السبطي سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب
وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي
عصبته المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنهم لانهم
دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله
بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب قال البيضاوي
رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال
في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك
لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤوا جميعا
انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون
يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله
اعلم وقوله ومن لنا ادلى اي من الاحكام سمعا اي سامعا سمع تفهم
واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان
او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون
في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون في شي من ذلك
فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه
الله في بيت واحد حيث قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وذكر المصنف بعضها بقوله وما لذي الدرجة البعدى وان كان
قويا مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة في الارث
من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا
كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شي للثاني مع الاول اجماعا
لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول وكابنين
وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن اخ

شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب بالنسبة للثاني
مع الاول في جميع الصور المذكورة لبعد ماهنا فايدة ماهنا حجازية ولذي التعدد
خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حشو
اسمها موخر ولموجر دمن الزايدة لتنصيص العموم وسوغ
زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف
الشيب على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي
في مختصر الصحاح الخط من الشي والله اعلم **والاخ** لام واب **والعم لام
واب** وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب **اولى من المدلي
بشطر النسب** وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية
وابن الاخ للاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة
فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته
يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر النسب
لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو الاخ
للاب واما الاخ للام فليس من العصبات **تنبيهات الاول**
قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله بعض القاعدة
التي ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل ايضاح
ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة
ثم الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولا
ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت
جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته
موخرة فابن ابن ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم
وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله فبالجهة التقديم
فاذا اتحدت جهتهما فالاقرب درجة وان كان ضعيفا

مقدم

التعصيب

مقدم على البعيد وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك معنى
قول الجعبري رحمه الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما
ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو
ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى
قول الجعبري رحمه الله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي في العصبات فقد تاتي في
اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي
ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام
يبنى باب الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم الاول
من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو
العصبة بغيره فقال **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ**
شقيقا كان او لاب **مع الاناث** الواحدة فاكثر المتساوية
او المساويات للذكر في الدرجة والقوة **يعصبانهن في
الميراث** فيكون الانثى منهن مع الذكر المساوي
لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع اخيها
وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها
مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي في الثلثين
من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد
الاخت شقيقة كانت او لاب بانه يعصبها الجد كما ياتي
في باب الجد والاخوة **الامثلة** بنت فاكثر مع ابن فاكثر
المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك
بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها واخت

٢١

مي اصحاب

وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد كالاب فلا تاتي ... ه

شقيقة مع اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع
بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان اخا لها او ابن
عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها لها
النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت وبنت
ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر
السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا
يعصبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي
له لما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن
نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر
مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب مع
جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك
في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما ياتي
في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام
على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة
مع غيره وهو اثنان فقال **والاخوات** الشقيقات او للاب
والمراد الواحدة فاكثر **ان تكن** اي توجد **بنات** واحدة
او اكثر او بنات ابن كذلك **فهن** اي الاخوات **معهن** اي
البنات **معصبات** بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات

مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي
الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان كان معها
اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير **تنبيه** حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب
الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ
للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات وعلم
مما سبق ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام
وان جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة صرح بذلك
في السابق بقوله **وليس في النساء** كلهن **طرا** بفتح الطاء
اي قطعا ونصبها جميعا **عصبة** بنفسها **الا** الانثى
التي منت اي انعمت **بعتق الرقبة** الرقيقة من ذكر
او انثى فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء
على تفصيل مذكور في الولاء سياتي بعضه ان شاء الله
تعالى **تتمات الاولى** ابن كل اخ لغير ام كابيه الا
في مسائل لا يردون الام من الثلث الى السدس ولا
يحجبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابائهم
وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت
شقيقة كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا
يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط
بابن الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير
ولا يحجب ابن الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم

والله اعلم

وأما الثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده
من الجهة التي يسمى بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان
والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم
جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة
وبالتعصيب اخرى وهن ذوات النصف والثلثين كما سلف
وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة
وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او
ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس او دون
السدس او لم يبق شيء ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع
الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب
اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر من
السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع
في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكأخ هو معتق
فيرث باقواهما والاقوى معلوم من القاعدة التي سبقت
في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك
الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على
الارجح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت من ام كان يطأ مجوسي امه فتلد
بنتا ثم تموت عنها فترث بالبنتية الثاني ان تكون احداهما
لا تحجب كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته
فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة
او عكسه فترثها بالبنتية الثالث ان تكون احداهما اقل
حجبا كجدة ام ام هي اخت من اب كان يطأ مجوسي بنته

ولا يجمع بينهما

اخرى وهي ذوات النص

فتلد

فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى عن العليا
بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون الاختية
ولو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت
السفلى في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا
بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في الشخص جهتا
فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث بهما
حيث امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات اردف
ذلك بباب الحجب لما ان بعضه قد سبق في العصبات
فقال **باب الحجب** وهو لغة المنع واصطلاحا
منع من قام به سبب الارث من الارث او من اوفر حظيه
وهو قسمان حجب بالاوصاف وهو الموانع السابقة
وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود
بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع
ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض
اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع وبعد الكثرة مما
سبق وكما سيأتي للتامل وحجب حرمان وقد سبق بعضه
في العصبات وذكرنا هنا شيئا منه معقدا ما يحجب الاصول
فقال والجد محجوب عن الميراث بالاب لانه ادلى به
وقوله في احواله اي الاب والجد الثلاث يشير به الى
الاحوال الثلاثة التي ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب
او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي من جهة الام او
من جهة الاب بالام اما التي من جهة الام فلادلائها بها
اما التي من جهة الاب فلكون الام اقرب من ترث بالامومة

بالكلية

فافهمه اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه فيحجب كل جد قريب
كل جد ابعد منه لادلايه به وتحجب الجدات بعضهن بعضا
على التفصيل السابق ويحجب كل من الاب او الجد الجدة التي
تدلي به دون غيرها وهكذا يسقط ابن الابن وبنت الابن
بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب
فلا تبغ اي تطلب عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه
معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن
وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وسواء كانوا
ذكورا او اناثا او خناثى بالبنين والمراد الواحد فاكثر كما
هو معلوم وسيصرح به في ابني الابن وبالاب الادنى دون
الاعلى وهو الجد كما روينا ذلك في معناهما ورد في القرآن
العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا [illegible] او
كما روينا ما يودي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن
والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما روينا ذلك عن
الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة
خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا
صرح بذلك بقوله او ببني البنين كيف كانوا اي على اي
حالة كانوا من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد
بجمع البنين وكذا ابا البنين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة
في ذلك سواء صرح بذلك بقوله سيان اي سواء فيه
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق
باثنين فما زاد والوحدان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما

خلافا لابي حنيفة رحمه الله ... فانه جعل الجد كالاب عنده

عن
بها يحجب

ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك
صرح بالزائد بقوله ويفضل ابن الام وكذلك بنت الام وهما
الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه اي ذلك
فهما صحيحا على احتياط ويقين لا على شك وتردد وبالبنات
الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما صرح به بقوله
جما وحدانا من البنات وبنات الابن ثم فقل في ذلك هذا
العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة
بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية
الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها
غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب بكن خص من الكلالة الام
[illegible] الجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن
الواحدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين باقي لمفهوم قول
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت
قال ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وآخرا ان ذلك قضاء
النبي صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل الشاب والسخي الا اذا
عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك
سواء كان في درجة بنت الابن او انزل منها لاحتياجها اليه
على ما ذكروا اي الفرضيون وقد منته في باب التعصيب
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد
فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن ثم مثل
ما قلناه في بنت الابن مع بنت الصلب يجري في كل بنت ابن
نازلة مع من يستوفي الثلثين من بنات الابن العاليات
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت

ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فللانثى النازلة في الصورتين الثلث
الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبق
الاشارة الى ذلك والله اعلم **وبمثلهن** اي ومثل البنات **الاخوات**
اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب
والام وهن الاخوات الشقيقات **اذا انفردن فرضهن وافيا**
وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر **اسقطن اولاد الاب** وهن
الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفي قوله **البواكيا** اي الى
انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط **وان يكن اخ لهن** اي ان
يكن مع الاخوات للاب اخ لاب **حاذاهن** معهن **عصبهن** واقتسما
او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن
مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب دون الاخت
للاب وقوله **باطنا وظاهرا** فيه الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا
وباطنا ولما كانت الاخوات للاب ليست كبنات الابن في جميع الاحكام
لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين شي
ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها
ابن الاخ وان احتاجت اليه فلهذا صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال
وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سواء كان شقيقا او لاب
بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوات الارحام **او فوقه**
في النسب من بنات ابن الاخ لذلك او من الاخوات المحتاجات
اليه لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى
فائدة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها
سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن واما
القريب المشؤوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا

للانثى من اخ مطلقا او ابن عم كبنت الابن وله صور منها زوج وام
واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس
وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسالة لخمسة عشر
فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا
فهو اخ مشؤوم عليها والله اعلم **فائدة** ثانية المحجوب بالوصف وجوده
كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا وذلك في مسائل ذكرتها
في شرح الرحبية منها ام واب واخوة كفار فللام السدس
والباقي للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم **فائدة** ثالثة الحجب
بالوصف يتاتى في دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا
كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب
والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام على
العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه
معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخ
لغير الام في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشركة كما اشرت الى
ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة
ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال **باب المشركة**
بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهم الله اي المشرك فيها
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى
الشيخ ابو حامد المشتركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية
وباليمية لما سياتي وزعم بعضهم انها تسمى المنبرية لان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم

واما

رحمه الله وفيه نظر **وان تجد زوجا** او جدة **ورثا** اي الزوج والام
او الجدة لورث الزوج النصف والام او الجدة السدس **ولخوة**
للام اثنين فاكثر **حاز والثلثا واخوة ايضا لام واب** اي
اشقا ذكرا فاكثر ولوكان معه اي اوانات **وقد استغرقوا** اي
الذكور دون غير الاشقا **المال بفرض النصب** جمع نصب فالمسئلة
اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض
وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو
مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل رحمهم
الله وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد
رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاراد
ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم كان
حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان
حجرا ملقى في اليم فلما سمعت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك
بين الاخوة للام والاخوة الاشقا لانهم كلهم اولاد ام بعد
ان كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذلك على
ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام
الشافعي رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكر
المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي

الله

٣٦

الله عنه بقولهم **فاجعلهم** اي الاخوة الاشقا والاخوة للام
كلهم اخوة **لام واجعل اباهم حجرا** اي كحجر ملقى **في اليم** اي
البحر حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط
لا من كل الوجوه كما قال **واقسم على الاخوة** الجميع الاشقا والذين
لام فقط **ثلث التركة** بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثى
اخذت كواحد من الذكور **فهذه المسئلة المشتركة** المشهورة من
زمن الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها
والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس
من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق
وتحرير اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمحاباة بها مذكور
في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب **تنبيه** انما قلت بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد ما لو كان منهم اخت او اخوات
لاب فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب
النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول
لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم
ثم شرع المصنف رحمه الله في شي من احكام الجد والاخوة
وما يتعلق بالسابق فقال **باب الجد والاخوة** اي من الابوين
او من الاب فقط سواء كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخر
او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث
او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد
فيهم شي من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة
[illegible] رضي الله عنهم فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس

بين

رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن
بعدهم كأبي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم
رحمهم الله ان الجد كالاب ويحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى
به عند الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وزيد بن ثابت رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم
يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع
ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام
زيد رضي الله عنه فهو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي
واحمد بن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكر المصنف رحمه الله حيث قال
ونبتدي الان بما اردنا ايراده **في الجد والاخوة** لا من الام فقط
اذ وعدنا في باب الفروض حيث قال وحكمهم سيأتي
فالق نحو ما اقول السمعا واسمع سماع تفهم واذعان **واجمع** في
ذهنك **حواشي** اي اطراف **الكلمات** جمع كلمة وهي القول المفرد
جمعا موكد معمول مصدر موكد والمراد انك تحفظ ما يورد
من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره وتفصيله
واجماله وتهتم بذلك اهتماما تاما بداعي ان تظهر بعض المراد
وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب
المرام فلقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام
فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله
عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا
بياه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعن

لبو الولوة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشياء لا اقول
في الجد شيئا ولا اقول في الكلالة شيئا ولا اولي عليكم احدا
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله
واعلم بان الجد اي مع الاخوة **ذوا** اي صاحب **احوال**
باعتبارات فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان
وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال
وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشر احوال
وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه اربعة
احوال **انبيك** اي اخبرك **عنهن** اي عن تلك الاحوال
اما نصا واما ضمنا من تفاريع الكلام **على التوالي** اي
ولاء بحسب الحاجة **يقاسم الاخوة فيهن** اي في تلك الاحوال
والمراد ان المقاسمة في عداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة
المذكورة **اذا لم يعد القسم عليه بالاذى** اي بالضرر الحاصل
بالنقص عما سيذكر سواء كان معهم صاحب فرض ام لا
وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب
فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال **فتارة ياخذ**
ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن
الثلث **نازلا** وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان
واخت فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ
وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من
مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث
اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيا

وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان وجد واخ واختان وجد
واربع اخوات فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث
استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب
وهذا كله ان لم يكن هناك اي هناك مع الجد والاخوة ذو السهام
اي اصحاب فرض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت
الابن فافهم باتضاح لك الاحكام عن استفهام اي طلب لفهم مني
بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج اليه
وسياتي ما يغني القناعة وشيء مما زدتها تنبيه ما ذكره من
المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها
اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكرها اذا كان معهم صاحب
فرض ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال من غير وهي
تعيين المقاسمة وبين الثلث واستواء الامرين يبقى سبعة تاتي
ان شاء الله فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك
فقد ذكر ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي
المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال
الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض
جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض وتقدم من يرث منهم
بالفرض نصا والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما عند
اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا
فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله
هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقص عن ذاك اي عن
ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه للمقاسمة
لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او مساوية



وفضل العالم مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء
ونحوها في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلماء قوله صلى الله عليه
وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته
واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون
على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه تعرف هذه المسئلة يا صاح
بالترخيم بالكسر على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي
يا صاحبي بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها
كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه وهي اي هذه
الاكدرية بان تعرفها جارية اي حقيقته بذلك فللزوج
النصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام
اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد فكان
مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية واما
مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكره
بقوله فيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة من ستة
والسدس له اي الجد وهو واحد من الستة حتى تعول
المسئلة بالفروض المجملة اي المجتمعة الى سبعة للزوج ثلاثة
وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت
الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد
الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقتسمان
الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال
ثم يعودان اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين كما مضى في قوله وهو مع الاناث عند القسم

مثل اخ في سهمه وفي الحكم **فاحفظه** اي ما ذكرته لك فكن حافظا امام
واشكر ناظمه بالدعا له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد
صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها رحمه الله رحمة
واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه معروف فليكافيه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره
فقد شكره قد قلنا انه يضم حصته لحصتها ويقسمان ذلك اثلاثا
فمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على عدد رؤوسهما كانت غير
منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة
وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان
في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة
باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي
الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث
احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي
والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيا من الملغزات
بها وحررت اركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه
فيه والله اعلم ولما انهى الناظم المصنف رحمه الله الكلام على شي
من المسائل الفقهية شرع في شي من المسائل الحسابية فقال
باب الحساب اي حساب الفرايض وهو تاصيل المسيلة
وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لنه

فايدة

يريد

ما او الاخ معهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولا خفا من
حتى قوله ذا كرا لكال الثالث **وتارة ياخذ ثلث المال وليس**
عنه اذ لا اسما الاخوة الحقيقة **بحال** من الاحوال فان كانت المقاسمة
او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه
ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال
وهي اما ان يتعين له ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة
واما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد واخ واما ان يتعين
له السدس في نحو زوج وام وجد واخوين واما ان تستوي له المقا
وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة
والسدس في نحو زوج وجدة وجد واخ ~~واما ان تستوي له المقاسمة~~
~~وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين واما ان تستوي له المقاسمة والسدس~~
~~في نحو زوج وجد واخ~~ واما ان تستوي له السدس وثلث الباقي
في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان تستوي له الامور الثلاثة
في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذي الفرض تمت
بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران او الامور الثلاثة فباقي
في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها **فايدة** هذا
كله حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس
كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس كزوج وبنتين وجد
واخوة او لم يبق شي كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس
ويعال او يزاد في العول ان احتيج في ذلك وتسقط الاخوة الا
في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم **وهو اي**
مع الاناث الاخوة **عند القسم** اي المقاسمة بينه وبينهن

سدس

سمة

وحده

مثل الاخ فيما ذكره بقوله في سهمه من كونه مثل حظ الاختين
والحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الي ذلك
سابقا في باب التعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال ان الاخ
الام فلا يحجبها بانقاصه الي الاخت لانه ليس باخ بل ثلث
المال لها اي الام بتمامها كملا لانه ليس معها عدد من الاخوة
في زوجة وام وجد واخت فللزوجة الربع وللام الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وهي المسألة المسماة
بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها او لان الاقوال
خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت للام الثلث والباقي بين الجد
والاخت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله واما
عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي
للجد ولا شي للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله
وفيها اقوال كثيرة ذكرتها مع القابها وهي عشرة وما يتفرع عليها
في شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من
اول الباب الي هنا هو فيما اذا كان معه احد الصنفين سوا
اكان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
سوا اكان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة
وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا فقال واحسب
بني الاب فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا لدي
اي عند الاعداد اي عد الاخوة الاشقا الاخوة للاب في
المقاسمة علي الجد لينقص نسبه بسبب ذلك نصيبه وذلك في

ثمان وستين مسئلة ذكرتها في شرحي الترتيب والفارضية وارفض
اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة للام مع الاجداد لحجبهم
بالجد كما تقدم في باب الحجب وانما اعاده هنا استطرادا ولتكملة
البيت وليس من هذا الباب واحكم علي الاخوة الاشقا وللاب
اي احكم بينهم بعد العد المذكور حكمك اي مثل حكمك
فيهم عند فقد الجد وذلك انه ان كان في الاشقا ذكر
فلا شي للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ للاب فالاخ الشقيق
يعد الاخ للاب علي الجد فيستوي للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا
اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان فياخذهما الاخ
الشقيق ولا شي للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب
فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق الاخ للاب علي الجد فياخذ
ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع ايضا يبقي نصف
المال ياخذه الشقيق ولا شي للاخ للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر
فان كانت شقيقتان فلهما الي الثلثين ولو فضل شي لكان للاخوة
للاب لكن لا يبقي بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان
شي فلا شي للاخوة للاب مع الشقيقتين في جد وشقيقتين واخ
لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي
للشقيقتين لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب وان كانت شقيقة
واحدة فلها الي النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض
ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شي
للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة
الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقي بعد الربع وثلث الباقي
نصف المال فتستقل به الشقيقة ولا شي للاخوين للاب وكزوج

وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد
السدس اوثلث الباقي .. سهم من ستة ويبقى اثنان من ستة هما
اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شي للاخوين للاب وان بقي
بعد .. حصة الجد والفرض الا كان اكثر من نصف المال كان
للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته
في شرح الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية سنا لابن
الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف
الذي تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب تمن المتون التي يبقى
فيها الولد الاب في الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد وشقيقة
واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصر
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي
ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجد انه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس اخذه الجد وسقطت
الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للجد مع
الاخت في غير مسايل المعادة على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية
وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة
ببيانها لكونها منه بقوله **والاخت** شقيقة كانت او لاب **لا فرض**
مع الجد لها في غير مسايل المعادة **في ما عدا مسئلة كملها زوج**
وام وهما اي الزوج والام **تمامها** مع الجد والاخت
او وهما اي الجد والاخت تمامها مع الزوج والام فاركانها اربعة
زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب **فاعلم خبرا مقنعا**
منعا اي عالمها واتى بصيغة المبالغة للحث على الاهتمام با...

وفصل

يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله في شرح هذا الكتاب **وان ترد معرفة الحساب** اي
حساب الفرائض المعهود **لتهتدي فيه** اي الحساب المذكور
الى الصواب وهو خلاف الخطا **وتعرف القسمة والتفصيلا** للتركات بين الورثة
وتعرف التصحيح والتاصيلا للمسايل فان قسمة التركات تنبني على ذلك
وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد من
الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها
فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد
رووسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى
ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا اما فيه فان نسا والذكر
والانثى على حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل
قبله فقدم التاصيل فقال **فاستخرج الاصول في المسايل** التي
فيها فرض **ولا تكن عن حفظها** اي اصول المسايل **بذاهل** اي متناسيا
او متشاغلا يقال ذهلت الشي وعنه بالفتح والكسر تناسيته او
شغلت عنه **فانهن** اي اصول المسايل المتفق عليها **سبعة اصول**
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
وعشرون واما المختلف فيها فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون
ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان
لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول
السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله
ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا
عشر والاربعة والعشرون **قد تعول** وقد لا تعول والعول
زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا وفي بعض النسخ

بدل هذا البيت قوله وهو اذ افصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول
بقوله وبعدها اي الثلاثة الاصول المذكورة والمراد بعدها
في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية لا عول يعدوها اي يعتريها
اي يغشاها وينزل بها يقال اعترا في الامر غشيني ونزل بي ولا
انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل من الحائط
وغيره ولما كان العول [illegible] يودي الى نقص كل ذي فرض من
فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها اي ينزل
بها وقد بدئ بالمسائل التي تعول واولها الستة ولها صور
تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله فالسدس وحده كجدة
وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين لام
وعم او مع سدس اخر كجدة واخ لام وعم او مع ثلثين كام وبنتين
وعم او مع نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام او مع
نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس و
ثلث كام وثلاث اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر
كام واختين شقيقتين واخت لام من ستة اصلها يرى
فجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج السدس وما عداه
مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفى بها لان المتداخلين
يكتفى باكثرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج
وام وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث وسطح اثنين وثلاثة
ما ذكر وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور
ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم
اذكره فيها وسياتي ما فيه العول ان شاء الله ثم اعلم ان الستة

تن

٣١

قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين او اكثر كما ظهر
لك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون الاثنان فلا
يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله والثلث
والربع لزوجة وام او اخوين لام وعم من اثني عشر لان الثلاثة
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثني عشر
وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين
وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض
النسخ والربع والسدس والربع من اثني عشر او الربع مع النصف والسدس
كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة
ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وسياتي الصور التي هي
فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس
كزوجة وام وابن او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف
والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس
كزوجة وبنتين وام وعم فاصله الصادق فيه للحدس اي الظن
والتخمين اربعة يتبعها في النطق بها عشرون يعرفها
اي الاربعة والعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب اجمعون
تاكيد وانما كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان مخرجي
الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في
ستة او نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا اذا ضم للسدس فيما
فيما ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان
فقط فلان مخرجهما متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث
لام مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور
ناقصة ولا [illegible] تكون عادلة وسياتي الصور التي هي فيها عائلة

ولما انهى الكلام على ثلاث صور من هذه الاصول الثلاثة بغير عول
شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال **فهذه الثلاثة**
الاصول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون **ان كثرت**
فروضها حتى تزاحمت فيها **تعول** اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي
الله عنهما الخلاف في ذلك **فتبلغ الستة** في عولها من سبعة على
التوالي **عشرا** فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشر
كما قال الحساب عقد مفرد في كلامهم ايضا لذلك فتعول لسبعة
كزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه هي اول فريضة عالت
في الاسلام كما قيل وتسمى عليه في شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة
وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل ايضا انها اول فريضة
عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج
وثلاث اخوات مفترقات وام وكالغراء وهي زوج واختان لام
واختان لابوين او لاب ولعشرة **في صورة متنوعة** بين الفرضيين
تشهر بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول
وهي زوج وام واختان لام واختان شقيقتان او لاب وقال
بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الى عشرة كزوج وام واخوين
لام واخت شقيقة واخت لاب **وتلحق التي تليها** اي تلي الستة **في**
الاثر وهي الاثنا عشر **في العول افرادا الى سبعة عشر**
فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر
ولسبعة عشر فتعول لثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين او
والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات
او لاب فهي سبع عشرة امراة وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت

التركه

التركه فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا فلذا تلقب
بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية
الصغرى **والعدد الثالث** من الاصول التي تعول وهو الاربعة
والعشرون **قد يعول بثمنه** لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي
زوجة وابوان وابنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك
ما قبله من الاصلين الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عوله مرة
واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك
تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا علمت ما سبق **فاعمل بما**
اقوله في حكم العول واقض به وافرده للطلبة فانه امر استقر
الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك ومما اقوله في هذا
الكتاب من المسائل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه
مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر
الايمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع في
الاربعة التي لا تعول واولها الاثنان فقال **والنصف**
والباقي كزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت
لاب وعم فاصلها اثنان وهي اذ ذاك ناقصة **او النصفان**
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي اذ ذاك
عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها
لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض
مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتان المسئلتين
وقوله **اصلهما** اي النصف وما بقي او النصفان **في الحكم**
الثابت بين الفرضيين **اثنان** لان مخرج النصف من اثنين
في الاولى والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية متماثلان

والمتماثلان يكتفي باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد
ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم
وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين
شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون
اصلها لان مخرج الثلث او الثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما
متماثلان واحدهما ثلاثة واصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة
وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او
معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة او لاب
وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربعة مسنون
من السنن والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريق
مذكور عند الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر
المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان والربع سميه الاربعة
فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه وان
كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة واله والثمن
ان كان اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه نصف كزوجة
وبنت وعم فمن ثمانية اصلها ولا يكون [illegible] كل من اصلي
الاربعة والثمانية الا ناقصا فهذه الاصول الاربعة الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول الثابتة في الذكر
وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك
الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك الاثنان والثلاثة
كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك في اصول
المسائل وغيرها ثم اسلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول المذكورة
ان احتاجت اليه على ما سياتي واتقن مصححها بين الورثة على

ما سياتي فائدة تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية
عشر وستة وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة
فاما الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي
كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب واما الستة والثلاثون
فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام
وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في
شرح التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح
من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله
وان تكن المسئلة من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل
المسئلة عائلة او غير عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته في الامثلة
العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي مثلت به في اصل ثلاثة في
اجتماع الثلث والثلثين السابق فترك تطويل الحساب بضرب
عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه او عليهم في اصلها ربح بتركه
التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة سهمه من
اصلها مكملا ان لم تعل او عائلا من عولها ان عالت فتكون
ناقصا بنسبة ما عالت به الى المسئلة عائلة او غير عائلة فان نسبته
اليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول
وان نسبت ذلك اليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه
الكامل ففي زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول
لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها
نقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت
له لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل
من الزوج والاختين سدس حصته العائلة وقد لا تصح المسئلة من

اصلها فيحتاج الي تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله وان نري السهام ويسمي
الحظ والنصيب ليست تنقسم علي ذوي اي اصحاب الميراث قسمة
صحيحة فاتبع ما رسموا من الطرق التي ذكرها الفرضيون واطلب
طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد
بين الروس وسهامها موافقة والضرب للوفق علي الوجه الاتي
فهو اخصر من ضرب الكامل فلا تعول علي العدد الكامل في شي من الاعمال
متي وجدت الموافقة يجانبك الزلل اي الخطا ضاعة والاتلو
ابقيت الموافق علي حاله ولم ترده الي وفقه وتصرفت فيه بالاعمال
الاتية وضربت كما انتهيا لية العمل في اصل المسئلة فيصح من ذلك
ايضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فاحترز ذلك فلذا
قال واردد الي الوفق الذي يوافق سهامه واضربه
اي الوفق المذكور ان كان الانكسار علي فريق واحد وان كان علي اكثر
من ذلك فبعد عمل الاخرسياني وقوله في الاصل اي المسئلة غير
عايل او بعوله ان كانت عايلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي
العارف المتقن اي الحاكم يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال
حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة احكمه
وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثر يشير به الي انك تنظر بين كل فريق
وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته
سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته الي وفقه لا
فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر عليهم
فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته
او وفقه في اصل المسالة كما ذكروان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت
الموافق منها لوفقه وابقيت المتباين منها بحاله فيحتاج بعد ذلك

بعد هذا الطرق متكان مبنيا علي الضم

لعمل

لعمل الاخرسياني في كلامه فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك
عنك الجدال علي الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معني
الحديث ما اوتي قوم الجدل الاضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل علي الباطل وطلب المغالبة
به فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالي وجادلهم
بالتي هي احسن انتهي وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله جدل بالكسر
جدلا اي اشتد الخصومة وجادله مجادلة وجدالا ومجادلة خاصمه انتهي والمرا
والمرا اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح
ماراه مماراة ومراء جادلة انتهي قال المنذري رحمه الله في كتاب
الترغيب والترهيب الترهيب من المراء والجدال وهو المخاصمة والمحاججة
وطلب القهر بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل انتهي فعلمنا
ان الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيهما عطف المترادفين
وفي الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق
بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو
داوود والترمذي رحمهم الله عن ابي امامة رضي الله عنه وربض الجنة
قال المنذري رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو
ما حولها انتهي وفي الجامع الكبير للجلال الاسيوطي رحمه الله من رواية
البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلما او ليماري به السفها او ليصرف
به وجوه الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار السهام علي
الروس اما ان يكون علي فريق او علي فريقين او علي ثلاثة اتفاقا او
علي اربعة عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز

بحجة

الانكسار في الرابعين ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد
نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد
الفريق في اصل المسألة او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق
الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسألة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه
المصنف رحمه الله والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا ورؤسا وصنفا
والمراد به جماعة اشتركوا في فرض او في ما بقي بعد الفروض وقد
يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك فنقول • بنت وعمان اصلها
اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من اربعة • ام وثلاثة
اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة • ام
وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة • زوجة
وعمان اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية • زوجة
وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة • بنت وام
وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية
عشر • بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها
للموافقة • زوج وخمس شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء
سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت عدة الشقيقات
عشرين للموافقة • زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها
ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية • زوج وام وثلاثة بنين او احد وعشرون
ابنا اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من ستة وثلاثين • زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة

للمباينة

للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين • زوجة
وام وابنان او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون وجزء
سهمها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية
واربعين • زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتا اصلها
اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احد وثمانين • ام وجد
وسبعة اخوة اشقاء او لاب او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية
عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين • زوجة وام وجد وثلاثة
اخوة اشقاء او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من مائة وثمانية [illegible] **تنبيه** اذا تأملت هذا التمثيل وجدت
الانكسار على فريق واحد يأتي في كل اصل من الاصول التسعة
وانه في اصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس
لان الباقي بعد النصف يباين كل عدد وان النظر بين الرؤس
والسهام بالمباينة او الموافقة لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك
كما ذكرته في شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها
انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام فكذلك
وان كان بالعكس فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين
متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم
ولما انهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار
على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم
ان للفرضي في ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه

وقد قدمه المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق
كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق
فريق سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها
المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب
الاربع وقد ذكره بقوله **وان ترى الكسر على اجناس** اثنين فاكثر
لكن لم يتكلم كلامه الا في الجنسين فقط وذكر اخر الباب انه يقاس
على ذلك ما زاد **فانها** اي النسب الواقعة بين المثبتين **في الحكم**
عند الناس الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل **تحصر في اربعة اقسام** وهي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين **يعرفها الماهر** اي الحاذق **في الاحكام**
الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار
اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله **مماثل**
اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اي مثلا واثنين وخمسة وخمسة
من بعده في الذكر عدد **مناسب** لعدد اكثر منه فهما متناسبان
كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهم الله وهو
ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه
وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين
والمتاخرون يعبرون عنها بالمتداخلين وقد ذكرت في شرح التحفة
في علم الحساب ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه
ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس التفاعل
فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف المتداخلين هما العددان
يفني اصغرهما اكبرهما **وبعده** في الذكر عدد **موافق مصاحب**

لعدد اخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان
يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان
هما اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث
كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما
الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى هذه
النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك **والرابع** العدد
المباين لعدد المخالف له وهما متباينان متخالفان **يتلوه عن**
تفصيلهن اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد
العارف اي العالم بالاعمال الحسابية و[illegible] الفرضية وقد
اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب من الطرق في شرح
الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتات من رؤوس
الفريقين او [illegible] او فانها او رؤوس فريق ووفق فريق اخر
فخذ من العددين المثبتين **المماثلين** عددا **واحدا**
واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به في اصل
المسئلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي
وخذ من المثبتين **المناسبين** اي المتداخلين العدد **الزايدا**
اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضرب به في اصل
المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت كما سياتي **واضرب في**
المثبتين المتوافقين **جميع الوفق** اي الراجع من احد العددين
في العدد الاخر **الموافق واسلك بذاك** اي بما حصل **انهج**
الطرائق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك
بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الاخر في اصل
المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سياتي

وخذ جميع العدد المباين من المتباينين بالاخر واضربه في
العدد الثاني المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضرب به في اصل
المسالة ان لم تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اي لا تضايق
قال القرطبي رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت
بمعنى واربت وادهنت بمعنى غششت فذاك اي ما حصلته
في النسب الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح
وفق احد المتوافقين وكامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اي
حظ السهم الواحد من اصل المسالة او مبلغها بالعول ان عالت
من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهائم رحمه الله انه
اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر
والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة
المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل او المنتهي اليه
بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي
حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه فاعلمه اي جزء السهم
المذكور واحذر ان تغفل وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه واضربه واحفظه
اي جزء السهم المذكور في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال
وفي قوله الذي تاصلا تاكيد لاصالته واحصر اي اضبط
ما ضم وما تحصلا بالضرب فهو ما تصح منه المسالة وافهمه اي
ما تحصل وهو ما صحت منه المسالة بين الورثة من بوجه من الاوجه
التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان
تضرب حصة كل فريق من اصل المسالة في جزء السهم فان كان الفريق
شخصا واحدا اخذه وان كان جماعة فاقسمه على عدد رؤوسهم يخرج

مالكل

ما لكل وارث مما صحت منه المسالة فالقسم اذن صحيح لانك قد
صححت المسالة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة ٣٧ يعرفه الاعجم
قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي
لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح
البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة فهو فصيح اي بليغ
انتهى واذا فهمت ما ذكرنا علم ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر
صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما
ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه
هذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثنيان في تلك الاحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها
واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه
كانت الصور اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول
زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتى في اصل
اثنين ويتاتى فيما عداه من الاصول ثم اعلم ان الانكسار
اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي
ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة
للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام
اصلها اربعة جزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح
من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات وستة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين
وسبعين وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية
وجزء سهمها عشرون للمباينة في المباينة فتصح من مائة وستين
وتسمى صماء وكذا كل مسالة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه

وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام واربعة اخوة لام وثماني شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح
من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة
في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت
الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا
للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة وثمانين
وفي زوج واربعة اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة اصلها
ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من
اربعة وخمسين وفي زوجة واربع جدات وعمين اصلها اثنا عشر
ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصف الجدات وهو اثنان يوافق
عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصف العمين وهو سبعة
مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى منهما باثنين فهما جزء
السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة في موافقة
احد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفي اربع زوجات
واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول
لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الصنف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي جدتين وجدتين لا تدلي واحدة منهما بوارثة واخوين اشقا
او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد
الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية
وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا او لاب وجدة
وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من اربعمائة

واثنين

في اربعة ستة وانظر بين اربعة وستة توافق بالانصاف اضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني عشر

توافق بالنصف الاثمان

اثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثني عشر في الامثلة مفرقة
في جميع اصول المسائل بعول وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال
المؤلف رحمه الله **فصل** اي الاحكام التي ذكرناها **من الحساب**
في تاصيل المسألة وتصحيحها وما ينبني عليه ذلك وهو النسب بين
الاعداد **جمل** بفتح الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام
عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم **ياتي على مثالهن** اي
تلك الجمل **العمل** في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة **من غير**
تطويل في العمل بل باختصار **ولا اعتساف** بكسر الهمزة
اي ركوب خلاف الطريق بل مشي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب
فاقنع من القناعة وهي الرضى باليسير من العطاء من قولهم قنع
بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة
شهيرة فمنها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية
لابن الاثير رحمه الله عز من قنع وذل من طمع انتهى واما قنع بالفتح
فمعناه سال وقوله **بما بين** بالبناء للمجهول اي وضح **فهو كافي**
اي مغن عن غيره **فائدة** في بيان العمل في الانكسار على
ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يتاتى عنده وفيه امثلة من ذلك
اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق او اربعة فلك نظران كما
تقدم في الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه
فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق
بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت
وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت
ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين

حديث

الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها يكتفى باحدها فهو جزء السهم
وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء
السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين وهي ان
تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل
فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وما حصل
فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان
عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا اردت قسمة
المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم
الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما للواحد من التصحيح
وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء
السهم فهو ما له من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار
على ثلاثة فرق ولا يتاتى ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي
اصل ستة وثلاثين ففي خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام
اصلها ستة وجزء سهمها خمسة فتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام
عشرة كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين وثلاثة
اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون وتصح من
مائة وثمانين وهي صماء وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمانية
عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة
وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثنتي
عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وفي

اربع

اربع زوجات وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين وفي زوجتين
واربع جدات وجدة ابي ابي الاب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب
واحدة من الجدات وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء
سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار
على اربع فرق ولا يتاتى الا في اصل اثني عشر وضعفها ففي زوجتين
واربع جدات وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثني عشر
وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من اربعة وثلاثين
وفي مسئلة الامتحان وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان
وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين يمتحن بها الطلبة
فيقال خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من عشرة ومع
ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا تصويرها ما تقدم وتسمى ايضا صماء فقس
على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد
شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخة
فقال **باب المناسخات** جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة او
التغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد
يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي
للغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الاول او ورثته
فقط وتارة يموت الاكثر وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل
وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال
وان يمت من ورثة الميت الاول ميت **اخر** بفتح الخاء

وهو الميت الثاني **قبل القسمه** لتركة الميت الاول ولم يمكن اختصار
فصحح الحساب للمسئلة الاولى **واعرف سهمه** اي الميت الثاني من مصحح
المسئلة الاولى **واجعل له** اي الميت الثاني **مسئلة اخرى** تابين اجزاء
صحح للميت الثاني مسئلة **كما قد بين التفصيل فيما قدما** في باب الحساب
من تاصيل المسايل وتصحيحها فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت
الثاني من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا
يخلو من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته واما
ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة
مما صحت منه الاولى **وان تكن** سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى
ليست عليها اي على مسئلة الثاني **تنقسم** فاما وافقتها **فارجع**
الى الوفق اي وفق مسئلة الثاني **بهذا** اي بالرجوع للوفق في الموافق
قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة
بقوله **وانظر** ايها الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني
ومسئلته كما اسلفناه **فان وافقت** مسئلة الميت الثاني **السهاما**
اي سهامه **فخذ هديت وفقها** اي وفق المسئلة الثانية **تماما** فهو
قائم مقامها فقوله هديت جملة دعا معترضة بين الفعل ومفعوله
واضربه اي الوفق المذكور **او اضرب جميعها** اي المسئلة
الثانية **في السابقه** اي الاولى **ان لم تكن بينهما** اي بين المسئلة الثانية
وسهام الميت الثاني من الاولى **موافقه** بل كان بينهما تباين فقط لما
قدمت في تصحيح المسايل في النظرين بين السهام والرؤس انه لا تتاتى
المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا [illegible] كالرؤس هناك فقد علمت
الاحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسالته او موافقتها
او مباينتها ما قررت به كلام المولف رحمه الله واذا ضربت الثانية

اووفقها

او وفقها في الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانيه
فاذا اردت قسمة هذه الجامعه على ورثة الاول والثاني فمن له شي من
الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين او في وفقها عند
التوافق وقد ذكر ذلك بقوله **وكل سهم** من الاولى **في جميع**
المسئلة **الثانيه يضرب** عند التباين **او في وفقها** عند التوافق
علانيه اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث
صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية او في وفقها من مصحح المناسخة
ومن له شي من الثانيه اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند التباين
او في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله **واسهم** المسئلة **الاخرى**
وهي الثانية **في السهام** للميت الثاني من المسئلة الاولى **تضرب** ان لم
تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقه بل كانت المباينه **او في وفقها**
التمام ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين
فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه من تلك السهام او في وفقها
من مصحح المناسخه وان اورث شخص من ميتين فاجمع ما له منهما والاختبار
لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو
صحيح والا فهو غلط فاعده **فهذه** الطريقة التي ذكرها **طريقة الناسخ**
التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط **فارق** اي اصعد **بها** اي
بهذه الطريقة اي بمعرفتها **رتبة** اي منزلة **فضل** من قولهم فضل
الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص **شامخه** اي مرتفعه
عاليه قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع
والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وانوف شمخ وجبال شوامخ انتهى
ومثل ثلاثة امثله باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام
[illegible] ابوان مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت فالاولى

من اثني عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت
الثاني من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني
عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني
اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة اذ يموت الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين
لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المناسخة من
اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة فللام من اثني عشر وهي
الاولى اثنان في جميع الثانية وهو اثنان باربعة فهي لها وللابن
المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني
الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الابن
الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي ما لكل ابن منهما
فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة الام وعشرة
حصة الابن المتخلف وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات
كان المجتمع اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح
ومثال الموافقة بعض صور المسالة المامونية وهو ان رجلا مات
وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن
في المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين
سهمان والثانية فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت شقيقة
او لاب فاصلها ستة للجد سهم وللجدة والاخت الخمسة الباقية بينهما
على ثلاثة لا تنقسم وتباين والحاصل من ضرب ثلاثة في ستة ثمانية
عشر ومنها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وللبنت
الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية
تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانية تسعة في الاولى

وهي

وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه
مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى
واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد
بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد في
تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة
فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة
بثمانية عشر ولها من الثانية بكونها اختا خمسة في واحد
بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر
وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة
فالعمل صحيح فلو كان المتوفى الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين
انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الائمة واحتمل
كون الاخت في الثانية اختا شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار
ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك لما سال امير المومنين المامون
عنها القاضي يحيى بن اكثم رحمهم الله بقوله هلك هالك وخلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين
فقال يا امير المومنين الرجل الميت الاول رجل او امراة فعرف
المامون فطنته فقال له اذ عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه
القضا وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضاء
البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد
الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة
فامتحن يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان الفضل

على الاخلاق وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامرا بالفرايض فقال
ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين ثم قيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه فلما مضى
الى البصرة قام بنيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا
له كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى
الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمامونية فينبغي لمن سئل عنها
ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن اكثم لاختلاف الحكم
كما اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها
بحيث ما تنتقل لواحدة باخرى لصح لكن يطول ويفوت المقصد من
قسمة المسائل على حساب واحد **تتمة** جميع ما تقدم فيما اذا
مات ميت فقط من ورثة الاول فقط ولم يمكن الاختصار قبل العمل
وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني
ان يموت اكثر من ميت سوا كانوا كلهم من ورثة الاول او كان
فيهم من هو من ورثة ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرناها
في شرح الترتيب شهرها واعمها تحصل جامعة لمسئلة الميت الاول
والثاني كما اسلفنا واجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة
الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام
وتوافق وتباين فان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث اولى
ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس وهلم جرا
فما بلغ منه تصح مسئلة المناسخة الجامعة لمسائل اولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه الله في شرح
الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان

ثم مات

ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام
وعم ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي المسئلة الاولى
من سبعة وعشرين مات الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ
فمسئلته من اربعة وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع فتصحان
من مائة واثنين وستين من له شي من الاولى ضرب في ستة او
من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي
ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق حظها من الاوليين بالثلث فتصح
الثلاث من ثلثمائة واربعة وعشرين فمن له شي من الاوليين ضرب
في اثنين او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون
ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت
فمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف
ومائتين وستة وتسعين فمن له شي من الثلاثة الاول
ضرب في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى
التي هي ام في الرابعة مائتان واربعة وستون وللبنت
الباقية سبع مائة وخمسة عشر وللاخ اربعون ولام الثالثة
ستة وثلاثون ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة
وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد
الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار
المسائل وهو انواع ذكرناها في شرحي الفارضية والترتيب منها
ان تنحصر ورثة من بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبله
ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سوا كان منهم ممن يرث من الاول

فقط بالفرض ام لاكزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدًا
بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان فنقول كان الاول
مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة
اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير
ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة
فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن اثنين فقط
فتصح من اثنين **تنبيه** كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار
ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل
في جميع الانصبا اشتراك فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة
وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهم
امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر
وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة
الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة
ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصبا كلها الانصباهما
فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب
والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الارث المحقق وما
يتبعه شرع يتكلم على في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع
فبدا منها بالخنثى المشكل فقال **باب الخنثى المشكل**
والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر
اومن قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو
ادمي له الة الرجال والمراة اوله ثقبة لا تشبه واحدا منهما
والمشكل ماخوذ من شكل الامر تشكيلا واشكل التبس والخنثى
مادام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا

ولا زوجة

ولا زوجه وهو منحصر في اربع جهات البنوه والاخوه والعمومه
والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح
ومحله كتب الفقه والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله
وان يكن في مستحق المال من الورثة **خنثى صحيح** في الاشكال **بين**
اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح
بذكورة ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين الورثة والخنثى **على التقدير**
الاقل لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديري الذكورة
والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى
وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف
السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاضر في حق الخنثى ذكورته
وفي حق الزوج والام انوثته **واليقين** اي المتيقن الذي لا شك فيه
وهو الاقل فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى
مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيا لاحتمال
ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب ولا يعطى شيا في الحال لاحتمال
ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي
الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من الخنثى ومن معه
بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل
ولا بد من جريانه لعله لتواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا
كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما
فقط كما قدمنا الامثلة لذلك فان ورث بهما متساويا فولد ام
ومعتق فالامر واضح وقوله **عطف** جواب الامر **عن الشبه** اي

ب

القسمة الحق المبين اي الواضح الظاهر فائدة ما قلناه هو المعتمد
من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده
بالاضر فان كان الاضر لا شيء فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء ومذهب
المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى فان ورث بهما متفاضلا وان
ورث باحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا
فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان
رجي اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فائدة ثانية للخنثى خمسة
احوال احدها يرث بتقديري الذكورة والانوثة على السواء كاخ لام
وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن
خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير
الذكورة كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب
خنثى والله اعلم فائدة ثالثة في حساب مسائل الخناثى اما على مذهبنا
فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم
تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من
المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من
الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح
المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده ويعطى الاضر وبقية
الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير فلا يعطى شيئا واما على مذهب
المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل وعلى مذهب اهل الاحوال
تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد حالي الخنثى

او

او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فاعطه من
ذلك لمسئلة بمثل نسبة الواحد بحالات الخنثى والخناثى ففي ابن
واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة
من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى
المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب
هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى تصح من اثني عشر للخنثى بتقدير
الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة مجموع الحصتين عشرة
نصفها خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير
انوثته ثمانية فمجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له
واما عند الحنفية فللخنثى الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك
والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال
واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة حكم الخنثى اي
كحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري
حياته وموته ذكرا كان او انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى
فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن مختلف ارثه يعطى
الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين لا يعطى شيئا ويوقف المال او الباقي
حتى يظهر الحال بموته او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه
وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف واللؤلؤي وابن
القاسم عن مالك وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان
احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الوني ولهذا المعنى قال محمد بن الحسن الا انه جعل القول قول
من المال في يده انتهى والوجه الثاني يقدر حياته في حق الجميع فان
ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين

الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره
في البسيط وقال ايضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين
لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه كما
نقله السبكي عن ابي منصور انتهى **فائدة** كيفية حساب المفقود
ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين
فابلغ ذلك تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث
ويوقف المشكوك فيه كما سبق **مسئلة** زوج حاضر واختان لاب
حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من
سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينتان ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة
فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة
في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب
واحد في سبعة مجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف
ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا
فللزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج
منه اربعة وللاخ اربعة عشر **فائدة** اخ لاب مفقود واخ
شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث
وللشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان
كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فتقدير في حق
الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد
اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ لاحق للمفقود
فيه فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله
عن ابي منصور والله اعلم **فائدة** ثانية ما تقدم فيما اذا

كان المفقود وارثا فان كان موروثا فحكمه انه يوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي
مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر
تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عند
مالك وابي حنيفة رحمهم الله وقيل تقدر بسبعين نقله السرخسي عن
ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين
وتسعين ومائة وفي رواية عن ابي حنيفة تقدر بتسعين سنة وفي
رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن
ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة
او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم هو ممن هلك ممن نجا او
خرج من بين اهله ففقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل
فقال **وهكذا حكم** حمل **ذوات** اي صاحبات **الحمل** الذي يرث
او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون بالاضر
من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حياة مستقرة او بيان الحال
فلذلك قال المصنف رحمه الله **فان تعجلت** في القسمة بين الورثة
الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع
على اليقين والاقل فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ومن
لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه فالموقوف اعطي

الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل
شيا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة
ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا وهو
قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ووجه لبعض المالكية رحمهم
الله ومن العلما من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير
الذكورة فيهما او في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد
واللؤلؤي رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب
ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول الليث
ابن سعد وابي يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ
من الكفيل على الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا
وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح
من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين
وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة
ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة
وكانه كالعدم بالنسبة لذلك ايضا **مسئله** خلف امة حاملا واخا
شقيقا فلا يعطى الاخ شيا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور
الحال لا يخفى الحكم **مسئله** خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية
الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن
شيا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
ثلثاه لانهم يقدرونه ما بين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية
يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويوجد
منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر **مسئله** خلف زوجة حاملا
وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من

نصف

الاناث

الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا
عائلا في الجميع من اربعة وعشرين لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة
ثلاثة من سبعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف
ستة عشر مذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة
الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين والام اربعة منها والاب كذلك
ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الى الوضع **مسئله** خلف
اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها عددا فلها السدس وفي
حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس
بين الام والاب ولاخي الحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية
لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منهما كفيل لاحتمال ان تلد عددا
من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم ولما انهى الكلام
على مسائل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان في بعض مسائله
توقف الى البيان او الصلح فقال

باب ميراث الغرقى

والهدمى ونحوهم وقد قدمت ان شروط الارث يعلم بعضها من
ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث
ثلاثة احدها ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض
بان هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف
العلما في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط
الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او الحاقه بالاموات
حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم
في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل
بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب

الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة
او الحاقه بالاحيا تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر
وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من
الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله **وان يمت قوم** متوارثون من رجال
اونسا او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النسا قال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النسا وربما دخل
النسا فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله **بهدم** بسكون
الدال الفعل من قولهم هدمت البنا هدمًا اسقطته وبفتح الدال
اسم البنا المهدوم وقال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك
ما تهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر اي بكسر الهاء الثوب
البالي **او غرق** في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والحين والشر
عن قاع بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بالتشديد الراء المفتوحة في
الماء تغريقه فهو مغرق وغريق **او امر حادث** اي نازلة
قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشي حدوثا وحدثا نا ترك
واحدث الرجل معروف والحدث ضد القديم وفي النهاية لابن
الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا او اوى محدثا الحدث
الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى
وقوله **عن الجميع** اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل
بهم بقوله **كالحرق** بفتح الحا والرا قال الشيخ بدر الدين ضبط المارديني
رحمهم الله بكسر الحاء المهملة وفتح الرا النار انتهى ووجه الاول
ما قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه
عمامة سودا حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي التي على
لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق

بسكون

بفتح

بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيه
ايضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات
متوارثان فاكثر بانهدام شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة
قتال او في اسر او في غربة **ولم يكن يعلم حال السابق** منهم اي لم
يعلم عينه بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا
ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا **فلا تورثن زاهقا**
منهم **من زاهق** اخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه
اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا منهم من
اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا لم يعلم اماتا معا او مرتبا
فعند زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم
الله وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد
اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة
ما لم يقع التداعي فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة
او تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ
لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد
مال الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه ويجري
الخلاف المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث
احدهم من الاخر شيا فهم كالاجانب فلذا قال **وعدهم** اي الموتى
بغرق ونحوه **كانهم اجانب** اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث
وهكذا القول السديد اي الصواب يقال سدد للشي سدادا اذا كان
صوابا واسد الرجل جا بالصواب في قول او فعل ورجل مسدد يوفق
للصواب فقوله **الصائب** اي المصيب غير المخطي عطف تفسير
فائدة اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر

معنا ولم يفش بالامر واضح ان المتاخرين ورث المتقدم اجماعا وان علم
موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الي البيان او الصلح
وبها تبين الحالتين تمت احوال الغرقى خمسة احوال ولما انهى المصنف
رحمه الله الكلام علي ما اراد ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد
لله والصلاة والسلام علي رسوله صلى الله عليه وسلم والدعا كما ابتداها
بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال والحمد لله علي التمام اي تمام الكتاب
اي اكماله حمدا كثيرا اي كثيرا في الدوام اي البقا اي حمدا
كثيرا دايما والحمد علي النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب
بالشرع اساله العفو اي ترك المواخذة صفحا وكرما عن التقصير
اي التواني في الامور وخير ما نومل اي نرجوا في المصير اي
المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق الي الله تعالي
قال الله تعالي اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب
فلا يطهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر
اي تغطية ما كان اي قبح من الشين وهو القبح من من العيوب جمع عيب
وهو النقص وافضل الصلاة والتسليم علي النبي المصطفى اي المختار من الخلق
ليدعوهم الي دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص
فابدلت التاء طاء الكريم بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله علي الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهي وهو الجواد
او الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل او الصفوح محمد
صلى الله عليه وسلم خير الانام للخلق العاقب اي الذي لا نبي بعده قال
ابن الاثير رحمه الله في النهاية هي اسما النبي صلى الله عليه وسلم
العاقب هو اخر الانبيا والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان
قبله واله الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب

المناقب

٤٨

المناقب المفاخر والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها
مثالب وهي العيوب وصحبه الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل والفضيلة
ضد النقص الاخيار جمع خير بالتشديد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار
خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شي السادة جمع سيد اي شريف
من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة
الاماجد جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا
شرف بكرم الافعال الابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر ابر
بفتح البا وضم الرا برا فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية
يقال بر بير فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاوليا
والزهاد والعباد انتهي وهذا اخر ما يحرر ضابه كلام المولف
رحمه الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل علي ابواب الباب
الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول الفصل الاول
في الكلام فيهما عند الحنفية والحنابلة اذا كان للورثة اصحاب
فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدا
الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع فان لم يكن
له ورثة على ارثهم او كان له احد الزوجين وكان له احد من ذوي
الارحام فالمال في الاولي او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية
لذوي الارحام وسياتي تعريفهم عند المالكية اذا لم يخلف وارث
من المجمع علي ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فالمال او الفاضل بعد
الفرض لبيت المال سوا انتظم امر لا واما عندنا معاشر
الشافعية فاصل المذهب كمذهب المالكية والمفتي به من
مذهبنا الذي افتي به المتاخرون من الشافعية وهو المذهب
انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير عادل بالرد

على اصحاب الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي هو منع
فرض احد الزوجين بالنسبة وسياتي كيفيته فان لم يكن احد
من اصحاب الفروض الذين يرد عليهم فالمال او الفاضل بعد فرض احد
الزوجين لذوي الارحام على ما سياتي وسياتي ان انتظام امر
بيت المال فالمال له دون الرد وذوي الارحام

الفصل الثاني

في الرد وهو ضد العول فهو زيادة في انصباء الورثة ونقصان
من السهام وقدمنا انه لا يرد على الزوجين فاذا لم يكن هناك
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كالام او ولد ام فله المال
فرضا وردا او كان لمن يرد عليهم صنفا واحدا كاولاد ام او جدات
فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة او كان من يرد عليه صنفان
فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسئلة لتلك الفروض المجتمع اصل
مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسئلة تلك الفروض
كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرد التي ليس فيها احد الزوجين
كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك
احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو
واحد من اثنين او اربعة او ثمانية والمستقر الباقي على مسئلة من
يرد عليه فان كان من يرد عليهم شخصا واحدا او صنفا واحدا
فاصل المسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه
اكثر من صنف فاعرض على مسئلة الباقي من مخرج فرض الزوجية
فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل المسئلة الرد كزوجة وام وولديها
وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية
لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل المسئلة الرد وقد يحتاج
مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك

فاصول

فاصول مسائل الرد سوا كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول
اثنان لجدة واخ لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت
وام وكزوجة وام وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت
وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت
ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل الثالث

في ذوي الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم
وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد
الميت وجداته وهم العمومة للام مطلقا والعمات وبنات الاعمام
مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا
خلاف عند من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هولاء
حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب
هجر بعضها وما لم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل
وهو الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه
ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات
فمنزلة الام والا الاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح
فان سبق احد الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق
فكان كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض
الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن يحجب لا يرى لمن يدلي به
وما اصاب كل واحد منهم على من نزل منزلته كانه مات وخلفهم

الا اولاد ولد الام فينقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصوله
مع ان ولد الام لو مات وخلف اولاده ذكورا واناثا فترثه ميراثه
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام وتخلفه فيقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوة
لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا
كان الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة
وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم
يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث على
الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شي لواحد من الاصول
وما دام احد منهم من الاصول فلا شي لاولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من هولاء فلا شي للاخوال
والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي
حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم
ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان
فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل
مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح
الترتيب **الامثلة** على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابن
بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال
للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن
اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا عندنا
وانصافا عند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ للاب وبنت اخ لام

المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شي
للثانية ثلاثة اخوال متفرقين للخال من الام السدس والخال من الابوين
الباقي وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة
للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال
متفرقين للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي وسقط
الاخر ثلاث خالات وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث
اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين
كذلك عندنا وعند الحنابلة فلا شي للخال والخالة من الاب ثلاث عمات
متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت
الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب لعم الشقيق العم للاب
بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان
للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم **الباب**
الثاني في الولاء وفيه فصلان **الفصل الاول في سببه** وهو زوال
الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او نصفه او دبره او استولدها
فعتقا بالموت او عتق عليه بالكتابة او التمس مالكه عتق عبده على مال
فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه
ثبت له الولاء عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما
وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن يورث به وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر
والانثى يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما
يثبت على فروع العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع
فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم

يوجد فلبيت المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت
الولا لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح واما عكسه
وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولا لموالي
الاب لانه ينسب اليه او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول قال
الامام النووي رحمه الله في الروضة **فرع** من مسه رق وعتق فلا
ولا عليه لمعتق ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سوا وجد والى الحالة
ام لا فالمباشر اعتاقه ولاوه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر
الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاوه لمولى ابيه وان كان الاب
رقيقا والام معتقة فالولا لمعتقها فان مات الاب رقيقا بعد
ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولا من
موالي الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر
من موالي الام الى موالي الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره
الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر على هذا ولو مات الاب
بعد عتق الجد ففي انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ
ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله
اعلم انتهى **الفصل الثاني** في حكم الولا وله احكام منها الارث
وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا
نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي
لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين ورث العتيق اقرب
عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان
لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يكن
فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجد ثم فلمعتق معتق المعتق

ثم

ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه
او جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا
تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها
وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين محمد سبط المارديني
رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها
ولطال الكلام فاذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطا
لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون
عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق
وخرجوا على ذلك مسايل منها انه لا ترث امراة بولا الغير اصلا
وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولا وعلى اولاده واحفاده
وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك لعدم العصبات ومنها
لو اعتق عبدا او مات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق
وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه
ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر
عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا
بالسوية ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر
ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر
ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسايل تخرج ايضا
على ان الولا لا يورث به ولا يورث **فرع** ان احدهما الذين
يرثون بالولا من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب
لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده

الثاني لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا
ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون
البنت لانها معتقة المعتق فهو متأخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا
فيها اربعماية قاض غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصور بعضهم مسئلة
القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا
ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه
عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اربعماية قاض فقالوا الارث العتيق
بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب

الباب الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات
من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الاربعة اعداد
المتناسبة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة
في كتب الحساب وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة
الى تصحيح المسئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك
فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر
تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي
عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى
مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام
السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة مما يمكن
قسمته كالنقد وما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او ثمن او قيمة
ما لا يمكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط
فيقدر مخرج القراريط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة
وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة
مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين

والتركة

او التركة عبد مثلا او اربعة وعشرون دينارا فتصحيح المسئلة من
اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام اربعة
وللاب خمسة ومخرج التركة او القيراط مساو وكل منهما للتصحيح فللزوج
ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من
العبد او اثنا عشر دينارا وللام اربعة قراريط من العبد او اربعة
دنانير وللاب خمس قراريط من العبد او خمسة دنانير وان كانت
التركة غير مساوية لتصحيح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه الاكثر
الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح
في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك
الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت
التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول
لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج
القيراط او عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية
يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت
كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية
واربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة
دنانير ومنها وهو اصل الاوجه وهو اعمها نفعا الثانية فيما لا يمكن قسمته
ايضا ان تنسب كل حصة من المصحح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القراريط
بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى
الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها
وذلك تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة وثمنها
وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعا فلها ربع
الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة

للزوج مع

ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة تعليلها فعليه بكتابنا شرح الترتيب
فقد اتيت فيه من ذلك العجب العجاب والله اعلم **الباب الرابع في**
المسائل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين
ايضا والخرقيات والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية الصغرى
وام الفروخ والغرا والمنبرية والبخيلة والمامونية ومسألة الامتحان
والصما والخرقا والعشرية والعشرينية ومختصر زيد وتسعينية زيد رضي
الله عنه ومسألة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج وام وولداها
ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنا عشر اخا واختا
كلهم لاب والتركة فيها ستمائة دينار تخص الاخت دينارا واحدا وتسمى
بالعامرية وبالشاكية وتسمى بالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب اصلها اثنا عشر وتعول
لخمسة عشر ومنها الدفانة وساذكرها في المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات
ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شي للاخوة الجميع عند المالكية
والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ والاخوة للاب الباقي ولا شي للاخوة
للام اتفاقا وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب
اخوة اشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث
الاخوة الاشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا
شي للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة
هي زوج وام واخت من ام اقرت الاخت للام ببنت فهي عند المالكية
في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة وللعصبة
منها واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها فيصيب الاخت للام وهو واحد فلا

يصح

فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر والبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شي للاخت
للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة قال
امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا
نهاية لها ولا حصر لابوابها انتهى والله اعلم **الباب الخامس**
في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان **الفصل
الاول** في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من رجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر وفي ترتيب
المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من امه تزوج
باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله انتهى
وقيل فيها نظاما يا من سواله يعمي قل خالي كيف صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر فيولد لكل
منهما ابن امراتان لقيتا رجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسائل
التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله فاجاب
بذلك انتهى والله اعلم **الفصل الثاني** في الالغاز وهي كثيرة
تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون
العم وهو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورتها ان ينكح امراة ويتزوج
ابنه امها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال
ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم ابيهما فقد خلف خاله

الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى
كانت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا
لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحبلى زوجة للابن والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت ناو قالت ان ولدت ذكرا ورث
وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث هي بنت ابن الميت
وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجان
اخذ احدهما ثلث المال والاخر ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح
ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته
ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة
اخوة اشقا واحد ابعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال
كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا للاول
ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة والرابع دينار واحد فلما
الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانيه
وللثالث خمسه وللرابع ثلاثه ثم مات الثاني عن ثمانيه فاصابها منه
درهمان فصار لها اربعه والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانيه
وللرابع سته ثم مات الثالث عن ثمانيه فاصابها درهمان فكمل لها
سته والباقي لاخيه فصار له اثني عشر ثم مات عنها اصابها منه ثلاثه
فصار لها تسعه وهي نصف مجموع اموالهم ولغيت بالله فانه كما
اشرت الى ذلك في الملقبات لان المراة دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال ◦ ووارثة بعلا وبعلا بعد بعل ◦ وبعلا
اخوهم ذو الجناحين جعفر ◦ فكان لها من قسمة المال نصفه ◦
بذلك يقضي الحاكم المتفكر ◦ وما جاوزت في مالها بعل بعلها ◦
اذا مات ربعا في الوراثة يذكر ◦ ومن ذلك امراة تزوجت اربعة

ازواج

ازواج فورثت من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امراة ورثت
هي واخوها اربعة اعبد واعتقا ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد
على التعاقب وما تواجبنا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح ∴ ٥٤
وما فات صبر على النائبات ◦ تزوجها نفرا اربعة
فحازت من مال كل امرئ ◦ لعمرك شطر الذي جمعه
وما طلقت احدا منهم ◦ تغيرا ولا ركبت مقطعه
ومن ذلك صحيح قال لمريض اوص فقال انما يرثني انت واختاك وابواك
وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض لامه
وابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام وام
وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك
وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح
اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح
احدهما لاب واخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات
المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات
لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا النحو في علم الفرائض
والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات في الاقارير
وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كاف
يغني عن كتب كثيرة في ذلك ∴ وهذا اخر
◦ ما اردت ايراده في هذا الشرح المبارك جعله الله ◦
◦ خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقارئيه من الشيطان ◦
◦ الرجيم واساله النفع به لي ولوالدي لاولادي ◦
◦ ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين ◦
◦ ∴ وصلى الله على سيدنا محمد واله ◦
◦ والسلام ◦

